الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن معايير الملاءة المالية لشركات التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، تلتزم شركات التأمين حال رغبتها فى مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها باستيفاء الشروط الآتية :

١- أن يتوافر لدى الشركة الأموال المخصصة الكافية لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق وفقًا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد.

٢- الالتزام بالمعايير المتطلبة للملاءة المالية لشـركات التأمين، وذلك من واقع آخر قوائم مالية معتمدة للشركة.

٣ - ألا يقل صافى حقوق الملكية بعد استبعاد كل من المبالغ المجنبة من شركة التأمين للاكتتاب فى وثائق صناديق الاسـتثمار بما فى ذلك الصندوق المزمع إنشاؤه والمبالغ المستثمرة من الشركة فى رؤوس أموال شركات صناديق الاستثمار، عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال المصدر لشركات التأمين.

٤ - ألا يقل الفائض من الأموال الحرة بعد اسـتبعاد كل من المبالغ المجنبة من شـركة التأمين للاكتتاب فى وثائق صناديق الاسـتثمار بما فى ذلك الصندوق المزمع إنشاؤه والمبالغ المستثمرة من الشركة فى رؤوس أموال شركات صناديق الاستثمار، عن (١٠٪) من الحد الأدنى المقرر لرأس المال المصدر لشركات التأمين.

(المادة الثانية)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يُنشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح